بسم الله الرحمن الرحيم

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو : ((حقوق الإنسان في الإسلام)) وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقا لله ، وحدودا شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح – من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلا به – إلى أن حقوق الإنسان لم تتبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م.

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات – وإن كانت موجزة – أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهدا إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية دينا من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيرا فإني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدراج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشـــكت أن تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديـــه إلى يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

(1)

كفالة الفقراء والعاجزين ركن من أركان الدين

لقد طلب الإسلام من القادرين على العمل أن يمشوا في مناكب الأرض ليأكلوا من رزق الله فيها ، وأن ينتشروا في جنباتها لابتغاء فضل الله فيها ، فقال تعالى [**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**] [الملك: 15].

وقال سبحانه : [**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**] [الجمعة: 10].

ولقد أعطى الإسلام العامل الحق في ناتج عمله ، وملكه ثمرة جهده وكفاحه ، فكان العمل بذلك هو الدعامة الأولى في توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي .

ولكن أفراد المجتمع أي مجتمع ليسوا جميعا من العاملين الذين يحصلون على أرزاقهم بعملهم ويكسبون ما يشبع حاجاتهم بكدهم وعرقهم ، فهناك العاجزون عن العمل والكسب وليس لهم من يعولهم من أقاربهم كالصغير اليتيم ، والمرأة الأرملة ، والشيخ الهرم ، والمريض المقعد ، وذوي العاهات كالمجنون والأعمى ، فهؤلاء جميعا يعجزون عن كسب قوتهم وتحصيل معاشهم .

وهناك من سدت في وجوههم أبواب العمل مع قدرتهم عليه واستعدادهم له ، فيبحثون عن فرصة العمل في المجتمع فلا يجدونها ، وليس لهم مورد رزق ولا مصدر كسب غير هذا العمل ، وهناك من يعملون ويكسبون من عملهم أقل من كفايتهم لقلة أجورهم ، أو كثرة أعبائهم .

إن هذه الفئات لا تأخذ نصيبا من الثروة على أساس العمل ، لأن بعضهم يعجز عنه وبعضهم لا يجده وبعضهم يجد منه مالا يكفيه ، لذلك جعل الإسلام حاجتهم وعجزهم سببا لاستحقاقهم في مال الزكاة التي أحكم الله فرضها في كتابه ثم بينها على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أكمل بيان فجاءت سنته عليه الصلاة والسلام ببيان من تجب عليه

الزكاة ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال ، والمقدار الواجب في كل مال ، ووقــت أدائها وطريقة دفعها وتوزيعها .

والزكاة في الإسلام ليست إحسانا يجود به الغني على الفقير إن شاء أو يمنعــه إذا أراد بل إنها حق معلوما فرضه الله في أموال الأغنياء وجعل أداءه ثالثا أركان الإســلام وأهــم قواعد الدين ، وألزم الجماعة الإسلامية بالتعاون على تنفيذه وجعل ذلك من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة الإسلامية ومن أقدس الواجبات التي كلف الله بها ولي أمر المسلمين .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ أنه قال : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)) [1] .

ولقد بلغ من عناية الإسلام بفريضة الزكاة أنه جعل إيتاءها دليل الدخول في الــدين وقبول الإيمان كترك ا لشرك وإقامة الصلاة .

فقال سبحانه في شأن المحاربين من المشركين [**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**] [التوبة: 5].

فالتوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هي التي تعصم دماء المشركين المحاربين ، وتوجب الكف عن قتالهم وتبرر قبولهم في الجماعة الإسلامية يتمتعون فيهــا بــالأخوة والتكافل والتضامن وينعمون فيها بالعدل والإحسان ، قال تعالى : [**فَإِن تَــابُوا وَأَقَــامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**] [التوبة: 11] .

ومن هنا دخلت مبادئ الاقتصاد في أصول الإسلام وقواعد الدين ، فكانت كفالــة المجتمع للعاجزين عن العمل من أفراده ركنا في الدين ، وقاعدة من قواعد الإســلام ، لا تقبل دعوى الإيمان بدونها ، ولا يعد من الجماعة الإسلامية من لا يقر بها ويؤديها طائعــة

---

(1) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ρ بني الإسلام على خمس ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

بها نفسه مطمئنا بها قلبه لا فرق في ذلك بين الزكاة والصلاة ولذلك جاءت الزكاة في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة دائما ، روى عن ابن زيد أنه قال : ((افترضت الصلاة والزكاة جميعا لم يفرق بينهما ، وقرأ)) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)) وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه))[1] .

ولقد جعل الله سبحانه إيتاء الزكاة شرطا في دخول الفرد في حظيرة الإيمان واستحقاقه للفلاح العظيم والفردوس المقيم الذي أعده الله للمؤمنين فقال تعالى : [**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ .الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ .وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ .وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**] [المؤمنون: 1-4].

وإيتاء الزكاة طريق للهدى وسبب للبشرى، قال تعالى : [**هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ .الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**] [النمل: 2، 3] فكان الهدي الذي منحه الله للمؤمنين والبشرى التي وعدهم بها بسبب أدائهم للصلاة وإيتاءهم للزكاة .

وإيتاء الزكاة يجعل الفرد من المحسنين الذين أعد الله لهم الحسنى وزيادة يقول تعالى : [**هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ .الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**] [لقمان: 3، 4].

---

(1) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن (62/10).

(2)

الكفالة حق معلوم وليست منحة تطوعية

يزعم بعض الكاتبين في نظام التكافل الاجتماعي أن التكافل الذي عرفه العالم في العصر الحديث يمتاز على كل المحاولات التي بذلت لمساعدة الفقهاء والمساكين والضعاف والبائسين قبل بداية القرن العشرين يمتاز على هذه المحاولات بأنه يعتبر المساعدة التي تمنح للفقير والمسكين حقا من الحقوق إذا توافرت بعض الشروط .

وهذا زعم باطل ، وجهل فاضح بحقائق الإسلام الذي كان أول دين يقرر للفقراء والمساكين حقا معلوما في أموال الأغنياء بل يجعل ذلك ركنا من أركانه ؟.

فالزكاة التي أوجبها الله على الأغنياء حق محدد معين معلوم تستوفيه الدولة الإسلامية لأصحابه وتقاتل المانعين له حتى يؤدوه ، فكيف يزعم زاعم أن الفضل يرجع إلى نظم التكافل الأوروبية في اعتبار المساعدة التي تدفع للفقير حقا من الحقوق إذا توافرت لها شروط معينة .

إن اعتبار سهم الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء حقا معلوما ودينا محددا أمر جاء واضحا وصريحا في الكتاب والسنة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، بل إن تصرفات الخلفاء والولاة وعمال الصدقات تؤكد هذه الحقيقة وتوضحها بما لا يدع مجالا لحاقد أو جاهل ليزعم أن نظم التكافل الأوروبية هي أول من أسبغ هذه الصفة على ما يأخذه الفقير من مساعدات تفرض له في أموال الأغنياء .

قال تعالى [**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**] [الذاريات: 19]. يقول سبحانه يصف عباده المؤمنين [**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**] [المعارج: 24، 25] يقول سبحانه [**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**] [الأنعام: 141].

فالزكاة حق معلوم محدد من حيث المال الذي يجب فيه الحق والمقدار الواجب منه ووقت الوجوب ومن يجب عليه ومن يجب له .

ولقد تولى الشارع بنفسه تحديد هذا الحق وبيانه و لم يترك ذلك لجـــود الموســـرين ، وكرم المحسنين ومدى ما تنطوي عليه نفوسهم من رحمة وما تحمله قلوبهم من رغبة في البر والإحسان وحب فعل الخير .

حق الفقير مقدم على جميع الحقوق

بل إن فقهاء المسلمين يقررون إن حق الفقير والمسكين في أموال الأغنياء من الحقوق التي تتعلق بالماء وتمنع المالك من التصرف فيه قبل أداء الزكاة ، ويبالغون في تأكيـــد هـــذا الحق فيرونه مقدما على جميع ما عداه من الديون ، فالفقير والمسكين يستوفي قيمة الزكـــاة التي يستحقها في مال الغني قبل أن يأخذ جميع الدائنين حقوقهم من هذا المال .

إن ما يأخذه الفقير من مال الغني حق بكل خصائص الحق في الإسلام ، أما ما يأخذه الفقير من مساعدات في نظم التكافل الاجتماعي الذي يعرفه العالم اليوم فإن لـــه شـــبها بالحق وليست له صفاته وخصائصه ، ولا قوته ولزومه كما يقرر دعاة هذه النظم أنفسهم ومما يؤيد القول بأن ما يستحقه الفقير في أموال الأغنياء يعد حقا لازما ودينا ثابتا يجـــب على الغني دفعه ، ويلزم الدولة الإسلامية جمعه و تحصيله ثم أداؤه إلى الفقير ما رواه أبـــو عبيد في الأموال بسنده عن عمير بن سلمة قال : ((بينما عمر نصف النهار قائـــل[1] في ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس[2] فجاءته فقالت : إني امرأة مسكينة ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا[3] فلم يعطنا ، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه ، فقال : فصاح بيرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه ، فقال : إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفـــأ فقـــال : أجب فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما

---

(1) من القيلولة وهي نومة الظهيرة .

(2) يعني تأملتهم وتفرست في وجوههم .

(3) يجمع الزكاة من الأغنياء ويوزعها على الفقراء .

آلو أن أختار خياركم[1] كيف أنت قائل إذا سأل الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينـــا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه ρ فصدقناه ، واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكـــر ، فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العامة وعام أول ، وما ادري لعلي لا أبعثك ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتـــا وقال خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فإنا نريدها فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرته أن يعط حقك للعام وعام أول)) [2] .

فعمر بن الخطاب τ يعد ما تطالب به هذه المرأة حقا لها ، ويؤكد أنه حق لازم ودين ثابت لا يسقط بالتقادم ، ولا يضيع بمرور الزمن ، ولا يفوت بعدم المطالبة ولذلك يـــأمر عامله على الزكاة أن يعطيها حقها من الزكاة للعام وعام أول فهو حق يقضي ودين يؤدى والتزام على بيت مال المسلمين .

فهل عرفت نظم التكافل الحديث ذلك إلى اليوم ؟ وهي يجرؤ بعد ذلك جاهل بحقائق الإسلام أو حاقد عليه على القول بأن نظم التكافل الحديث الذي عرفه العـــالم في أوائـــل القرن العشرين هي التي منحت المساعدات التي تدفع للفقراء والمساكين صفة الحق الثابت بعد أن ظلت أربعة عشر قرنا من الزمان إحسانا فرديا وصدقة اختيارية ؟

---

(1) يعني ما اقصر في ذلك ولا أتهاون فيه .

(2) أبو عبيد الأموال باب قسم الصدقة في بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بـــأن يبـــدأ بـــه منـــها ، ص530.

(3)

المال مال الله والأغنياء خزانه والفقراء عياله

الفلسفات الوضعية وإثارة الأحقاد

هناك فلسفات تقيم حق الفقراء في أموال الأغنياء على أساس عقد مفترض بين الغني والفقير بمقتضاه يتعهد الغني بإعطاء الفقير جزءا من ماله لأن الفقير بمقتضاه يتعهد الغني بإعطاء الفقير جزءا من ماله ، لأن الفقير قد ساهم بعمله مع رأس مال الغني في الكسب الذي حققه الغني ويفسر أصحاب هذه الفلسفة الجوع الذي يعاني منه المحرمون والبؤساء بعدم قيام الغني بإعطاء الفقير ما تعهد له بمقتضى العقد غير المكتوب .

وهذه الفلسفة وإن بدت عليها الصحة فإنها تخفي في طياتها الأحقاد والضغائن لأنها تشعر الفقير بأن ما عند الغني من مال إنما هو ناتج عمل الفقير وثمرة جهده وكفاحه وما لديه من ثروة إنما هو دماء الكادحين وعرق العاملين ، فالغني غاصب لهذا المال وسالب لتلك الثروة من ثم فإن هذه الفلسفة توغر صدر الفقير على الغني ، وتدفعه إلى بغضه والحق عليه وتبرر له حرمان الغني من ماله ، وسلب ثروته وتأميم ممتلكاته .

الأساس الشرعي في إيجاب حقوق الفقراء

أما الشريعة الإسلامية فإنها تجعل ما عند الغني مال الله ، رزقه لعباده وأوجب عليهم فيه حقا معلوما للسائل والمحروم وليس عرق الفقير ودم الكادح ، وإنك لتجد هذا التفسير الإسلامي واضحا فيما ذكره الإمام الرازي في تفسيره فقد ذكر في بيان الحكمة من وجوب الزكاة واعتبارها حقا معلوما للسائل والمحروم وجوها منها :

الأول : أن الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة وهو ممتاز عنهم بكونه ساعيا في تحصيل ذلك المال فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة وحضر إنسان آخر محتاج فهنا حصل سببان كل منهما يوجب تملك ذلك المال أما في حق

المالك فهو انه سعي في اكتسابه وتحصيله وأيضا شدة تعلق قلبه به ، فإن ذلك التعلق أيضا نوع من أنواع الحاجة .

وأما في حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلمــا وجــد هــذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان فيقال : حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الاحتيــاج فرجحنا جانب المالك وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرا منه ، توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان .

الثاني : أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقى معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال ، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى وهو غير جائز فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية .

الثالث : أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى : [ ] [هود: 6].

والأغنياء خزان الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولــولا أن الله تعــالى ألقاهــا في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي ولا يملــك مــلء بطنه طعاما ، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفوا صفوا ، إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه ، اصرف طائفة مما فيتلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي)) [1] .

تلك هي الحكم العالية التي تفسر لنا الأساس الشرعي في إيجاب حق الفقراء في أموال الأغنياء .

إن الإسلام لا يقول للفقراء : إن ما بأيدي الأغنياء ناتج عملكم وعــرق جبيــنكم وإنكم أصحاب الحق فيه ، وعليكم أن تقاتلوهم لحرمانهم لكم منــه ، لأن هــذا لــيس بصحيح ، لأن المال مال الله ، يرزقه خلقه بأسباب شرعية ليس فيها ظلــم لعامــل ، ولا

(1) الرازي : التفسير الكبير (458/4) طبعة دار الفكر، بيروت 1978م .

هضم لحق كادح ، ولكنه رزق الله وفضله يؤتيه من يشاء من عباده قـــال تعـــالى [**وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ**] [النحل: 71].

وقال سبحانه : [**إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَّشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا**] [الإسراء: 30].

وقال سبحانه : [**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ**] [الأنعام: 166].

وقال عز وجل : [**وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّـــا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللّهَ مِن فَضْلِهِ**] [النساء: 32].

(4)

حد الكفاية لا حد الكفاف

جاءت شريعة القرآن منذ أربعة عشر قرنا من الزمان بتوسيع دائرة التكافل الاجتماعي ليشمل جميع فئات الأمة التي تكسب مالا يكفي لتوفير العيش الكريم لها ، و لم تقصر هذه الدائرة على الفقراء الذين لا يملكون شيئا وهذه ميزة من ميزات كثيرة يمتاز بها نظام التكافل الإسلامي عن نظم التكافل التي قررتها القوانين الوضعية الحديثة .

إن نظم التكافل الاجتماعي الحديث تطبق على جميع الفئات التي تقل مواردها عن مستوى معين كما يقول المستر دانيل جيرج ، فما هو هذا المستوى الذي إذا نزل الفرد عنه طبق عليه نظام التكافل .

إنه حد الكفاف والضرورة ، وما يحفظ الحياة فإذن كان الفرد يكسب ما يشبع حاجاته الضرورية ، أو يجد ما يحفظ عليه الحياة فإنه لا يستحق المعونة ولا يستفيد من نظام الضمان .

أما نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي فإن المستوى الذي يطلبه للفرد ويجعل له حقا إذا نزل عنه أسمى من ذلك وأكبر إنه حد الكفاية والغنى فمن نزل عنه طبق عليه نظام التكافل واستحق من مال الزكاة ما يحقق له حد الكفاية ويبلغه درجة الغنى .

ملك الأساسيات لا يمنع استحقاق الزكاة

وتطبيقا لذلك فإن فقهاء المسلمين يقررون أن من يملك دارا يسكنها أو ضيعة يستغلها ، أو سيارة يركبها ، أو خادما يخدمه ، أو أثاثا يستعمله يعد مسكينا في نظر الإسلام إذا لم يجد موردا ماليا زائدا على ذلك يكفي لسد حاجاته ويبلغه حد الكفاية ويوصله إلى درجة الغنى فلا يكلف في مجتمع القرآن ببيع الدار والخادم والفرس والأثاث للإنفاق منها على طعامه وشرابه وسد حاجاته وقضاء ديونه بل يعطي من بيت مال

المسلمين ما يشبع له هذه الحاجات ، ويفرغ ذمته مما ركبها من ديون الناس وليس هنــاك نظام وضعي يقرر كفالة الدولة لمن يوجد في مثل هذا المستوى .

وتأمل ما يقوله الإسلام في هذا الخصوص ليتأكد لك سبق الإسلام وسموه وكماله في مجال التكافل الاجتماعي الذي وصل به الإسلام إلى مستوى الكفاية والغنى لا الكفــاف والضرورة كما فعلت نظم التكافل الأوروبية .

شمول الكفاية للحاجات الأساسية

إن رسول الله ρ يضع قائمة بالحاجات الأساسية التي تكفلها الدولة الإسلامية للفـــرد من بيت مال المسلمين ، وتعدها حقا له يدفع من مال الزكاة وغيرها من موارد الدولة .

روى أبو عبيد في الأموال بسنده أن النبي ρ قال : ((من ولي لنا شيئا فلم تكن لــه امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ له مسكنا ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو إبلا جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا)) [1] .

حقوق أربع لكل عامل في دار الإسلام

إن نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام يقرر أن الفرد الذي يقوم بمصلحة عامة للدولــة الإسلامية يستحق في بيت مال المسلمين زيادة على الطعام والشراب واللبــاس والأثــاث وغيرها من الحاجات العادية للفرد يستحق زيادة على ذلك أمورا أربعة :

أولها : حق الإعفاف باعتباره حاجة أساسية في مجتمع القرآن ، وذلك بــدفع جميــع نفقات وتكاليف الزواج .

ثانيها : حق السكن أو المأوى وذلك بتوفير المسكن اللائق لكل فرد في المجتمع بطريق التأجير أو التمليك .

---

(1) أبو عبيد : الأموال ، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ، ص246.

ثالثها : حق المركب وهو يعني تأمين وسيلة سهلة للمواصلات والتنقلات بـــالطريق الذي يتيسر للدولة .

رابعها : حق الخدمة وذلك بتوفير الخادم الذي يكفيه مهنته .

هذا ما يقرره الإسلام للفرد الذي يعيش على أرضه ، وينعم بعدله وبره ورحمته إنـــه يقرر له مستوى من العيش تكفله له الدولة ، وعليها أن توصله إليه كلما نزل عنه بسبب العجز أو المرض أو الشيخوخة أو وقوع الكوارث والنكبات ، وذلك من حصيلة فريـــضة الزكاة وغيرها من موارد بيت المال .

فهل وجد قانون بشري يضمن للفرد إشباع هذه الحاجات ؟ وهل عرف العالم نظاما للتكافل يزوج الفرد ويقدم له المسكن والمركب والخادم .

(5)

واجب الدولة في توفير حد الكفاية

لقد كفل الإسلام العيش الكريم لكل من يقيم بأرضه ، ويخضع لحكمه ، وينعم بعدله وبره من المسلمين وغيرهم والزم الدولة الإسلامية بأن توفر حد الكفاية لا حد الكفـــاف لرعاياها من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، بل والمركب كما يقول بعض المجتهدين.

ولقد جعل الإسلام ضمان العيش الكريم لمن يعيش في دولة الإسلام ويستظل بعـــدلها من أهم وظائف الدولة الإسلامية إن قام به أولياء الأمر فيها فقد أطاعوا وأحـــسنوا ، وإن قصروا فيه فقد عصوا وأساءوا .

عرف الإسلام ذلك ، والتزمه أتباعه قبل أن يتحدث العالم عن التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع بما يزيد عن ألف عام .

والتكافل الذي يعرفه الإسلام ، ويجعله فريضة محكمة وحقا لازما وواجبا على الدولة والأفراد لا يعني ضمان الحاجات الضرورية للفقير والمسكين فحسب وذلـــك بإعطائـــه الرغيف الذي يسد جوعه ويحفظ عليه الحياة والثوب الذي يستر عورته ويقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، والدراهم التي تبلغه حد الكفاف وتوفر له ضرورات الحياة بل إن التكافـــل الذي شرعه الإسلام أسمى من ذلك وأعظم إنه توفير حد الكفاية للناس جميعـــا ، وحـــد الكفاية كما يقرر فقهاء الإسلام هو ما يخرج الناس من الفقر إلى الغـــنى ، ويحقـــق لهـــم مستوى من العيش الكريم يليق بكرامة من يحيا على أرض الإسلام .

وإن ضمان حد الكفاية للناس ، وإخراجهم من الفقر إلى الغنى في مجتمع الإســـلام لم يكن شعارات تطلق ولا كلمات تقال بل كان واقعا عاشه المسلمون طويلا وتمكنوا مـــن تطبيقه بفضل حرصهم على أداء الزكاة التي جعلها الإسلام ثالثا أركـــان الـــدين وقاتـــل الخلفاء من منعوها ، وإن نطقوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة .

إذا أعطيتم فأغنوا

لقد أعلن عمر بن الخطاب τ السياسة المالية العادلة التي جعلت التكافل والتضامن بين المسلمين حقيقة واقعة واقامت المجتمع الغني الذي لم يعان أفراده الجوع ولا الحرمـــان و لم يعرفوا مشكلة الفقر والحاجة ، و لم يكن فيه مكان لصراع الطبقات ، لأنـــه شـــريعة الله ضمنت لأفراده مستوى كريما من العيش لم يعرفه العالم من قبـــل ، و لم تحلـــم البـــشرية بالوصول إليه حتى الآن في ظل الدساتير الوضعية والنظم الأرضية .

فقد كان عمر بن الخطاب τ يأمر عماله على الزكاة أن يعطوا الفقير والمسكين منـــها حتى يصير غنيا ، وألا يكتفوا بإعطائه ما يسد الرمق ويحفظ الحياة ، وهو ما يسمى بحـــد الضرورة أو الكفاف ، وهي درجة في التكافل والتضامن لم تصل إليها أكثر الدول تقدما في ميدان التكافل الاجتماعي إلى الآن .

روى أبو عبيد في الأموال بسنده أن عمر بن الخطاب τ قال لعماله : ((إذا أعطيـــتم فأغنوا)) [1] أي إذا أعطيتم الفقير والمسكين وغيرهما من الزكاة فأعطوا ما يبلغـــه حـــد الكفاية ، ويوصله لدرجة الغنى ، ولا تقفوا به عند حد الكفاف وقدر الضرورة الذي يقيم الأولاد ويحفظ الحياة فإن هذا المستوى من العيش لا يقبله الإسلام لأتباعه ومن يقيمـــون بأرضه وينعمون بعدله ولو كانوا من غير المسلمين .

كرروا عليهم الصدقة !!

وقال أبو عبدي في الأموال بعد الرواية المتقدمة عن عمر ابن الخطـــاب τ : ((وقـــد روى ما هو أجل من هذا : حدثنا أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطـــأة عـــن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما : قال عمر للسعاة : ((كرروا عليهم الـــصدقة ، وإن

---

(1) أبو عبيد : الأموال باب أدنى ما يعطي الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر مـــا يطيـــب لـــه منـــها ، ص502.

راح على احدهم مائة من الإبل))[1] فعمر τ يرى أن تكرار العطاء للفقير والمسكين من مال الزكاة جائز وإن وصل ما يأخذه الفرد مائة من الإبل .

فهل وجدت نظاما أرضيا أو دستورا وضعيا أو قانونا بشريا بلغ في كفالة حق الفقير والمسكين وفي توفير العيش الكريم له كما فعل الإسلام ؟ إن عدالـــة الإســـلام وكفالتـــه لحقوق الفقراء والمساكين أمر لم تعرفه البشرية من قبل ، ولم تصل إليه في ظـــل نظمهـــا الوضعية إلى اليوم إن على الأمة الإسلامية أن تباهي وتفاخر بنظام التكافـــل في الإســـلام سائر الأمم والشعوب وعليها أن تعتز بهذا النظام ، وأن تلتزمه وتسير عليه حتى تكون كما أراد الله عز وجل لها خير أمة أخرجت للناس .

---

(1) المصدر نفسه ، ص502.

(6)

لا مساس بالحاجات الأساسية بالنسبة للمفلسين

إن المستوى الإنساني للعيش الكريم الذي كفله الإسلام لأتباعه لا يتحقق إلا بتوافر المسكن والمركب والخادم والأثاث .

ولذلك يقرر فقهاء المسلمين أن هذه الأشياء لاتباع في الدين إذا أفلس المدين ، وأصبح عاجزا عن سداد ديونه لأنها تمثل الحد الأدنى والمستوى الذي لا يجوز التزول عنه من العيش الكريم الذي يريده الإسلام لمن يستظل بظله وينعم بعدله وإحسانه وبره ورحمته.

وعلى ذلك فإن المدين الغارم يعطي من مال الزكاة ما يكفي لسداد دينه وإن كان له مسكن وخادم وفرس وأثاث لأن الإسلام لا يقبل لأتباعه التزول عن هذا ا لمستوى من العيش بل يسعى بأحكامه المالية ونظمه الاقتصادية إلى الوصول بالناس جميعا إلى درجة الكفاية والغنى .

فاقضوا عنه فإنه غارم !!

روى أبو عبيد في الأموال عن يحي بن بكير قال : سمعت الليث ابن سعد يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : ((أن اقضوا عن الغارمين)) [1] ، فكتب إليه : أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر : أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم)) [2] .

---

(1) جمع غارم وهو المدين ، يعني أدوا عنهم ديونهم .

(2) أبو عبيد : الأموال ، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، ص495.

ذلك هو المستوى الذي يريد الإسلام لأتباعه أن يعيشوه ، ويقرر لهم حق المطالبة به ، إذا نزلوا عنه ولهم في موارد بيت المال ما يوصلهم إليه ويزيد .

فعمر بن عبد العزيز τ يرى أن من يملك الدار التي يسكنها أو الخادم الذي يخدمه أو الفرس الذي يركبه أو الأثاث الذي يستعمله يعطي من مال الزكاة ما يقضي به ديونه ولا يطلب منه أن يبيع ذلك وفاء لهذه الديون ، لأن هذه الأموال من الحاجات الأساسية التي يكفلها الإسلام لأتباعه ومن يقيمون بداره .

فماذا فعلت النظم الاشتراكية ؟

هذا ما فعله الإسلام وقدمه نظامه المالي العادل منذ أربعة عشر قرنا من الزمان فماذا فعلت النظم الاشتراكية الملحدة ؟ وماذا قدم دعاتها الحاقدون وزعماؤها الكاذبون وهم يبررون ما ارتكبوه من فظائع وجرائم في حق الإنسانية من القتل والتشريد والسجن والتعذيب والنفي والإبعاد ، ونزع الملكيات وتأميم الثروات ، وحرمان الناس من أبسط الحقوق الإنسانية وقتل روح الكرامة في الإنسانية ؟

إن هذه النظم لم تفلح إلا في زرع العداوات ، وغرس الأحقاد ، وتأليب الفقراء على الأغنياء وتحويل المجتمع الذي مني بشرها وعاش تحت وطأتها إلى مجتمع متنافر متباغض لا مكان فيه لحب أو تعاون ولا عطف ولا تراحم .

(7)

بين حد الكفاية ونظم التأمين والضمان الاجتماعي

إن النظام الرأسمالي لا يعترف بحق العاجز عن العمل ، ومن لا يجد العمـــل ، ومـــن يحصل من عمله أقل من حد الكفاية ، لا يعترف بحق هؤلاء جميعا في العيش الكريم ، ولا يرى لهم نصيبا في ثروة الأمة ولا حقا في أموال الأغنياء ، ولا يسلم بمسئولية الدولة عنهم ، وحسبهم الفتات الذي قد تجود به نفوس المحسنين من الأغنياء .

إن النظام الرأسمالي ودعاته يرون أن واجب الدولة والمجتمع ينتهي عند حد توفير حرية السعي والكسب لكل إنسان ، فمن كان عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر أو عاهة ، أو صغر أو أنوثة أو سدت في وجهه أبواب العمل ، ولم تتح له الدولة فرصـــة للكـــسب أو كانت أعباؤه العائلية ومسؤولياته الاجتماعية تزيد على دخله من عمله إن كـــان وضـــعه كذلك فليست الدولة ولا المجتمع ولا أصحاب الثروات الطائلة ، لـــيس هـــؤلاء جميعـــا بمسئولين عنه ولا مكلفين بإنقاذه من ألم الجوع والعري والمرض في المـــذهب الرأسمـــالي وحسب هؤلاء البائسين أن في المجتمع قلوبا رحيمة قد تعطف عليهم وتمد لهم يد العـــون والمساعدة ، وإلا فهذا حظهم ، وعليهم أن يتذرعوا بالصبر ، ويتحلوا بالرضا والقناعـــة بالبؤس والشقاء .

إنه لا مكان لبائس أو فقير أو عاجز أو مسكين في ظل المجتمعات الرأسمالية ، ولذلك لا تعجب إذا رأيت جيوش الصبيان والنساء تخرج إلى العمل في المصانع ومحلات التجـــارة في ظروف لم تعرف الدنيا أسوأ منها ، لأن هؤلاء مخيرون بين أمرين لا ثالث لهما : إمـــا الموت من شدة الجوع ، وألم العري ، وفقد المأوى ، وإما العمل لدى وحوش الرأسماليـــة الذين نزعت الرحمة من نفوسهم وذهب العطف والبر والحنان والـــشفقة مـــن قلـــوبهم فأصبحت كالحجارة أو أشد قسوة .

وإذا كانت الرأسمالية القاسية العاتية الظالمة الباغية قد خففت من قـــسوتها وظلمهـــا وحدت من عدوانها وبغيها تحت تأثير الحروب والثورات والخوف من شبح الانقلابـــات

وخطر المذاهب الاشتراكية فإنها لم تفعل أكثر من تقرير ما يسمى بالتـــأمين الاجتمـــاعي والضمان الاجتماعي ، وكلاهما مسكن لمشكلة الفقر ، ومخفـــف مـــن وطـــأة الظلـــم الاجتماعي الذي خلفته الرأسمالية .

فالتامين الاجتماعي لا يمنح إلا لمن يدفع قسطا من دخله أثناء عمله في مقابل تأمينـــه عند العجز والمرض ، وهو يأخذ بنسبة ما كان يدفع من دخله دون نظر إلى حاجته الفعلية ، وهذا يعني أنه لا يستحق التأمين إلا من يدفع ، ومن كان يدفع أكثر فإنه يأخذ أكثـــر ، وأما الضمان الاجتماعي فإنه يعني أن تقوم الدولة نفسها بدفع إعانـــات دوريـــة لـــبعض العاجزين والمحتاجين ، وهذه الإعانات لا تشبع الحاجات الملحة للفرد ، بل لا تكاد تبلغ به حد الكفاف وسد الرمق وحفظ الحياة .

أين هذا كله من نظام الإسلام الاقتصادي الذي يمنح المحتاج والمسكين ما يخرجه عن حد الحاجة إلى الغنى ويعطيه ما تحصل به الكفاية على الدوام ؟

أين هذا كله من نظام الإسلام الذي يشتري لصاحب الحرفة والصناعة والمهنة ما يلزم حرفته وصناعته ومهنته من آلات وأجهزة وأدوات ولو بلغت عدة آلاف ؟

ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم !

يقول الإمام النووي الشافعي : ((قال جماعة من أصحابنا : ومن يبيع البقل يعطـــي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها)) [1] .

أين هذا من نظام الإسلام الاقتصادي الذي يفرض على الدولة الإسلامية أن تـــشتري لمن كانت مهنته الزراعية ضيعة يعيش من دخلها على الدوام ؟

ولغير المحترف كفاية العمر الغالب !

---

(1) النووي : المجموع شرح المهذب (194/6) طبعة دار الفكر .

أين هذا من نظام الإسلام الذي يقول عنه النووي : ((قال أصحابنا : فإن لم يكن الفقير محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة ، قال المتولي وغيره : يعطي ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته)) [1] .

إن الدنيا كلها لم تسمع ، عدل كعدل الإسلام ، و لم تعرف رحمة ولا برا كرحمة الإسلام وبره ، و لم تحظ بنظام يكرم الإنسان ويرفع من قدره ويصون إنسانيته فيفرض له على المجتمع حد الكفاية لا الكفاف كنظام الإسلام .

إنه صنع الحكيم الخبير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

---

(1) النووي : المجموع شرح المهذب (194/6) طبعة دار الفكر .

(8)

الكفاية والغنى لا الضرورة والكفاف

تواترت النصوص الشرعية على أن هدف الإسلام هو توفير الغنى لسائر أفراد المجتمع الذين يعجزون عن توفير الغنى بأنفسهم ، لعجزهم عن العمل أو لعدم توافره لهم مع قدرتهم عليه واستعدادهم له ، فالفقير والمسكين يستحق من مال الزكاة ما يبلغه حد الكفاية ويصل به إلى درجة الغنى ، وذلك ما يشبع حاجاته الضرورية أو الأساسية ، بل وحاجاته الكمالية التي تتوافر لعامة الناس في المجتمع الإسلامي ولا يقتصر حق الفقراء والمساكين في الإسلام على ما يقيم الأود ويحفظ الحياة ويمنع التلف والهلاك عن الإنسان.

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى : ((على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين)) [1] .

فهذا الفقيه الحنفي يقرر في صراحة ووضوح أن على الإمام أن يتقي الله في صرف موارد الدولة الإسلامية من زكاة وخراج وغيرها ، في مصارفها الشرعية التي بينها الله سبحانه وتعالى ، ثم بين أن هذه التقوى لا توجد وأن ذلك الواجب لا ينفذ طالما وجد في الدولة الإسلامية فقير لم يأخذ حقه من الصدقات أو غيرها من موارد بيت المال ثم يؤكد أن هذا الحق هو أن يصير الفقير بما يعطي له غنيا بل ويصير عياله وهم من يعولهم أغنياء كذلك ولقد ذكر هذا الفقيه أن الإسلام طلب من ولي الأمر أن يسد جميع حاجات المحتاجين لا حاجاتهم الضرورية فقط، بل وحاجاتهم الكمالية كذلك ، فإن بقي في الدولة

---

(1) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، كتاب الزكاة ، باب ما يوضع فيه الخمس ، (18/2) طبعة دار المعرفة بيروت ط ثالثة 1978م.

الإسلامية محتاج فقد أثم ولي الأمر لتقصيره فيما فرضه الله عليه ، ولا يستطيع ولي الأمر أن يعتذر بعدم كفاية الزكاة فإن الزكاة وهي تقدير الحكيم الخبير تكفي لسد الحاجات في الجماعة الإسلامية فإذا لم تكف كان هذا راجعا إلى منع الناس لها أو تهربهم من دفعها أو تقصير ولي الأمر وعماله في جمعها وتحصيلها وعدم محاسبة من يخفون أموالهم ، وترك عقاب المانعين لحق الفقير والمسكين فيها ومع ذلك فإن للإمام أن يسد الحاجات ، ويدفع الفقر عن الناس من موارد بيت المال الأخرى كالخراج وغيره .

ولا يجوز في نظر الإسلام أن يمنع الشخص من حقه في الزكاة بدعوى أنه يجد ما يسد به الرمق ويحفظ عليه الحياة فالإسلام لا يكفل لرعايا الدولة الإسلامية إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية فحسب ، بل يكفل لهم إشباع ما زاد عنها من الحاجات الكمالية التي تجعل الحياة سهلة ميسرة ، لا شاقة صعبة .

جاء في ((المغني)) لابن قدامة الحنبلي أن الإمام أحمد رحمه الله قال : ((إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة)) [1]

وجاء في ((المجموع)) للنووي الشافعي : ((إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطي من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف ببيعه)) [2] .

وجاء في ((شرح الخرشي)) للخرشي المالكي : ((يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه)) [3] .

وجاء في ((بدائع الصنائع)) للكاساني الحنفي نقلا عن الكرخي في مختصره :

((يعطي من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله ، وخادم وفرس ، وسلاح وثياب الدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، لما روى عن الحسن البصري أنه قال :

---

(1) ابن قدامة : المغني كتاب الزكاة (664/2).

(2) النووي : المجموع شرح المهذب ، كتاب الزكاة (192/6).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (215/2) طبعة دار الفكر .

كانوا – أي أصحاب رسول الله ρ يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار)) [1] .

إن هذه النصوص الفقهية الرائعة ترسم لك صورة المجتمع الإسلامي المتضامن ، مجتمع الكفاية والغنى لا الضرورة والكفاف ، وهو مجتمع لم يوجد إلا في ظل التطبيق السليم لشريعة الإسلام والالتزام الكامل بنظامه في المال والاقتصاد .

وهذا المجتمع لم يكن خيالا ولا أسطورة بل كان واقعا حيا عاشه المسلمون زمنا طويلا بفضل إيمانهم بهذا الدين والتزامهم لشريعته ، وتطبيقهم لنظمه ، واتباعهم لأحكامه وتعاليمه في كل مجالات الحياة .

كالعيس في البيداء يقتلها الظما !!

وإني لأعجب ويعجب معي الكثيرون من المنصفين والعقلاء : كيف يترك بعض المسلمين عدل الإسلام وتكافله الذي لم تعرف الدنيا له نظيرا في تاريخها الطويل رغم التجارب المريرة ، ويبحثون عن الهدى والعلاج في غير ما أنزل الله ؟

كيف تستورد بعض الشعوب الإسلامية أنظمة اقتصادية من الشرق أو الغرب وكتاب الله يتلى عليهم وسنة رسول ρ قائمة فيهم ؟

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

الاشتراكية هي الشركة في الفقر والشقاء

لقد جربت كثير من الشعوب الإسلامية النظم الاقتصادية الوضعية ، جربت الاشتراكية الملحدة فازدادت فقرا على فقرها وظلما على ظلمها ، وعاش الفقراء في ظلها عيشة الأيتام في مأدبة اللئام ، ولحق الأغنياء فيها بالفقراء ، ولم ترتفع الفقراء إلى مستوى

---

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (912/2) طبعة مطبعة الإمام بمصر .

الأغنياء فكانت الاشتراكية هي الشركة في الفقر والشقاء ، والبؤس والحرمان ، وواقع هذه الشعوب ينطق بصدق ما نقول .

والرأسمالية ما أطعمت من جوع ولا آمنت من خوف !

وجربت بعض هذه الشعوب الرأسمالية الباغية العاتية الظالمة الجائزة التي لا تعرف الزكاة ، فلا تعطف على الفقير ولا ترجم العاجز ولا تحنو على اليتيم ولا تمد يد العون الشيخ الهرم ، أو صبي عاجز أو امرأة ضعيفة ، فساءت فيها حالة الفقراء ، وزاد عدد البائسين وارتفعت نسبة المحرومين فكانت هذه البلاد حقلا للمذاهب الهدامة والفكر الملحد الحاقد وصدق رسول الله ρ إذ يقول عن القرآن الكريم : ((من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله)) [1] .

إن على الأمة الإسلامية إذا أرادت أن تعيد مجدها الضائع وتسترد عزها السليب أن تعود إلى الإسلام ، وأن تحكم شريعته في كل شئونها ، وأن تلتزم بنظام حكمه في كافة مجالات حياتها ومنها مجالات المال والاقتصاد وصدق الله العظيم القائل : [**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**] [الأعراف: 96].

وقال تعالى : [**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا**] [الأعراف: 85].

وهو القائل سبحانه [**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**] [النحل : 112]

---

(1) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات ، وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال ، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن .

(9)

حقوق لا تسقط بالتقادم !

إن حق الفقراء والمساكين حق ثابت ودين لازم لا يقسط بموت مالك النصاب قبل أداء ما وجب عليه فيه من زكاة بهذا قال الأئمة مالك وأحمد والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتادة .

ولذلك تخرج الزكاة من التركة قبل تقسيمها على الورثة لقوله تعالى بعد ذكر سهام الورثة [**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**] [النساء: 11].

فذكر سبحانه أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ، و لم يفرق بين دين العباد ودين الله وهو الزكاة .

يقول ابن حزم في ((المحلي)) الزكاة دين قائم لله تعالى والمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن)) [1] .

بل هي ديون ممتازة

وقد استدل العلماء القائلون بأن حق الفقراء والمساكين في المال دين ممتاز يؤدي قبل أدار حقوق جميع الدائنين بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((جاء رجل إلى النبي ρ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضي)) [2] .

---

(1) ابن حزم : المحلي ، كتاب الزكاة (90/6) طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(2) أخرجه مسلم في الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت .

والزكاة دين الله لأنها حق الفقراء والمساكين فنسبت إلى الله تشريفا لهذا الحق ، وترغيبا في أدائه وترهيبا من تركه ، وكيف يترك حق الله في المال ، وهو مالك المال ورازقه ومانحه ومعطيه ؟ قال تعالى : [**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**] [النور: 33].

وقال عز وجل : [**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ**] [الحديد: 7].

فالإنسان ليس هو مالك المال على الحقيقة ، لأن مالكه ومالك كل شيء هو الله ، والإنسان مستخلف على هذا المال ، وحافظ له وأمين عليه ، ومسلط على استعماله والانتفاع به حسب تعاليم خالقه وأوامر ما نحه ورازقه وواهبه ومعطيه ، ومن تعاليمه وأوامره أن يعطي الفقير والمسكين نصيبا مقدرا وحقا معلوما من هذا المال .

إن المسلم الذي يقر بالشهادتين ، ويقيم الصلاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت ويجاهد في سبيل الله حتى يموت شهيدا ، وقد منع حق الفقير والمسكين يبقى عليه هذا الحق دينا إلى يوم القيامة ويغفر الله عز وجل له جميع الذنوب إلا الديون ومنها دين الفقراء والمساكين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام : ((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)) [1] .

فهل سمعت عن نظام وضعي ، أو دستور أرضي ، أو اقتصاد بشري يجعل لحقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء هذه القوة وتلك المكانة ؟

هل عرفت نظم البشر حماية لهذه الحقوق تصل إلى حد اعتبار أدائها أحد أركان الدين ، وجعل الشهادة في سبيل الله لا تسقطها ، وتلزم تركه الإنسان بعد موته ولا تسقط بمضي الزمن ؟

إن البشرية لم تعرف في تاريخها الطويل غير الدعوة إلى الإحسان الفردي الذي يؤديه المحسن باختياره إن شاء ويمنعه إذا أراد .

---

(1) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

(10)

شهادة التاريخ

لم تكن مبادئ التكافل والتضامن الإسلامية مجرد شعارات ترفع أو دعايات تعلن بـــل كانت واقعا عاشه المسلمون قرونا ، ونعم به من بقي على دينه معهم من غير المسلمين .

وهذه بعض النماذج والأمثلة على هذا التكافل والتضامن والتراحم من واقع المجتمـــع الإسلامي الذي تغذي بلبان القرآن وتربي على يد نبيه الكريم محمد ρ وهـــي نمـــاذج لا تتكرر إلا في ظل التطبيق الكامل والسليم لمبادئ الإسلام العادلة ونظمه الرحيمة .

أموال الصديق في الرقاب والعون على الإسلام

لقد أسلم أبو بكر τ وله ثروة كبيرة جمعها من تجارته قدرت بنحو أربعين ألف درهم وظل يمارس هذه التجارة بعد إسلامه حتى منعه الصحابة منـــها عنـــدما صـــار خليفـــة للمسلمين يشغله النظر في أمورهم ، ولما هاجر أبو بكر τ مع رسول الله ρ إلى المدينة كان كل ما تبقى من ثروته هذه خمسة آلاف درهم أما الباقي فقد أنفقه في فداء العبيد الـــذين دخلوا في الإسلام حتى ينقذهم من العذاب الأليم الذي كانوا يتعرضون له علـــى أيـــدي سادتهم من المشركين كما كان يبر بهذا المال الفقير والمسكين ومن عجز عن العمل مـــن المسلمين)) [1] .

وهكذا يوجه أبو بكر أمواله كلها للبر والإحسان ، ويطبق بحق وصدق مبدأ التكافل والتضامن الذي حرص الإسلام على إرسائه وجعله الدعامة الأولى للمجتمع .

والفاروق يوقف أنفس أمواله

---

(1) أخرج أبو سعيد بن الأعرابي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((أسلم أبو بكر τ يـــوم أســـلم وفي منزله أربعون ألف درهم فخرج إلى المدينة في الهجرة ماله غير خمسة آلاف كل ذلك ينفقـــه في الرقـــاب والعون على الإسلام) السيوطي تاريخ الخلفاء ، ص39 ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط الرابعة 1969م .

ولقد تصدق عمر بن الخطاب τ بأرض لم يكن له أنفس منها صدقة جارية على المسلمين تطبيقا لقاعدة التكافل والتضامن والتزاما بمبدأ التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى [**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**] [المائدة: 2].

وقوله تعالى : [**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**] [آل عمران: 92].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ρ فاستأمره فيها فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال له : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، قال : إنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والقربي وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متأثل مالا)) [1]

أبقيت لهم الله ورسوله !

وعن عمر بن الخطاب τ قال : ((أمرنا رسول الله ρ يوما أن نتصدق ، ووافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ρ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم ، قال : ما أبقيت لهم ؟ قلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسبقه إلى شيء أبدا)) [2] .

وهكذا نجد أصحاب رسول الله ρ يسارعون في الخيرات ويتنافسون في البر والإحسان ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ويكونون الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى فهل عرفت البشرية رجالا كهؤلاء الرجال ؟ وهل نعم الفقراء والمساكين والضعفاء والعاجزون بهذه الرعاية

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (357/3، 358) وقوله غير متأثل مالا : أي غير مدخر مالا فوق حاجته .

(2) أخرجه الترمذي في مناقب أبي بكر الصديق ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الاجتماعية والرحمة الإنسانية في ظل أي نظام اقتصادي من أنظمة البشر ؟ وهل وجـــدت عقيدة تحمل الناس على التسابق في إنفاق أموالهم ، والنزول عن أملاكهم وتوجيه ثرواتهم لصالح الجماعة كعقيدة الإسلام ؟

إن مجتمعا ينزل فيه صاحب المال طوعا واختيارا عن كل ماله رغبة فيما عند ربه من أجر وثواب وطلبا لمرضاة خالقه ورازقه إن مجتمعا هذا شأنه لا يضيع فيه بائس ولا يحـــرم فيه مسكين .

هذا هو عدل الإسلام كما التزمه أتباعه وطبقة المؤمنون به ، فماذا فعلت جميع النظم الاقتصادية في الغرب أو في الشرق الحماية العاجزين والبر بالفقراء والمـــساكين ورعايـــة اليتامى والأرامل والزمني والشيوخ ؟ ماذا فعلت الرأسمالية الباغية والشيوعية الملحدة ؟

وأين هذه النظم من قواعد العدل ومبادئ السلام والتكافل الاجتماعي التي يتـــشدق بها دعاتهم ؟

إن هذه النظم لم تقدم للفقراء والمساكين والضعاف والعاجزين غير الشعارات البراقة والدعايات الكاذبة التي لا تحميها عقيدة ولا يحرسها دين ، ولا يراقب تنفيذها خوف من الله ولا رقابة من خلق قويم .

(11)

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

لقد حدثنا تاريخ الإسلام المشرق أن المسلمين كانوا يؤثرون على أنفسهم ويقدمون ما يحتاجون إليه لأصحاب الحاجات رغبة في رضا الله وطمعا في ثواب الآخرة ، و لم يقفوا عند حد أداء الزكاة المفروضة ، بل ولا عند حد الإنفاق مما زاد عن حاجاتهم ، وهو ما تحلم به البشرية في ظل النظم المالية الوضعية ، والمبادئ الاجتماعية السائدة ، فإن غاية ما تصبوا إليه النظم المالية الوضعية ، هو أن يؤدي الناس ما عليهم للدولة من واجبات مالية مفروضة ، وأن يكونوا صادقين فيما يدلون به من بيانات عن ثرواتهم ، وألا يخفوا هذه الثروات هربا من دفع الضرائب ، وإن أقصى ما يطلبه دعاة التكافل الاجتماعي اليوم أن يستشعر الناس معنى البر والرحمة والبذل والإحسان فيتنزلوا عن جزء من ثرواتهم لا يحتاجون إليه لمن عضه الفقر بنابه ، أو عجز عن العمل أو سدت في وجهه طرق الكسب ، أما أن يقوم الناس ببذل كل ما عندهم وهم في أشد الحاجة إليه للفقير والمسكين ، والسائل والمحروم إيثارا منهم لرضا الله ، وطمعا فيما أعده للمحسنين من أجر جزيل فهذا ما لا يفعله إلا الإيمان الصادق الذي يربي أصحابه على إيثار الآخرة على الدنيا ، وتقديم إخوانهم على أنفسهم ، وينمي في قلوبهم عاطفة الأخوة الصادقة التي تجعل المسلم يحس بالرضا والسعادة عندما يطعم الفقير ما يحتاج إليه ، ويشبع السائل والمحروم ما لا غنى به عنه.

حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده!

عن عبيد الله بن محمد عن عائشة قال : ((وقف سائل على أمير المؤمنين علي فقال للحسن أو الحسين : اذهب إلى أمك فقل لها : تركت عندك ستة دراهم فهات منها درهما ، فذهب ثم رجع فقال : قالت : إنما تركت ستة دراهم للدقيق ، فقال علي : لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده ، قل لها : ابعثي بالستة دراهم ، فبعثت بها إليه فدفعها إلى السائل ، قال : فما حل حبوته حتى مر به رجل معه جمل يبيعه

فقال علي : بكم الجمل ؟ قال : بمائة وأربعين درهما فقال علي : اعقله على أن نـؤخرك بثمنه شيئا ، فعقله الرجل ومضى ، ثم أقبل رجل فقال : لمن هذا البعير ؟ فقال علي : لي ، فقال : أتبيعه ؟ قال : نعم ، قال : بكم ، قال : بمائتي درهم ، قال : قد ابتعته ، قـال : فأخذ البعير وأعطاه المائتين ، فأعطى الرجل الذي أراد أن يؤخره مائة وأربعين درهمـا ، وجاء بستين درهما إلى فاطمة ، فقالت : ما هذا ؟ قال هذا ما وعدنا الله على لسان نبيـه ρ [**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**] [الأنعام: 160] [1] .

فهل رأيت إيثارا كهذا الإيثار ؟ وهل تظن أن يحس مسلم بالفقر والحاجة في مجتمـع كهذا المجتمع الذي أقامه الإسلام ؟

ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر !

ولقد كان المسلم الذي تربى على عقيدة التوحيد ، وتغذى بلبان القـرآن يـصر إذا ذهب إليه عامل الزكاة على أن يدفع من الأموال خيرا مما وجب عليه ، لأنه يقرأ قوله ربه في كتابه العزيز : [**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**] [آل عمران: 92].

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي τ قال : ((بعثني رسول الله ρ مصدقا على بلى وعذرة وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة ... فصدقتم حتى مررت بآخر رجـل منـهم وكان مترله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ρ في المدينة فلما جمع إلى ماله لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض[2] يعني فأخبرته أنها صدقته قال : فقال : ذالك ما لا لبن فيـه ولا ظهر وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ρ ولا رسول له قط قبلك ، وما كنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمنية فخذها قـال : فقتل له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله ρ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبله وإن رده عليك رده ، قال : فـإني فاعل قال : فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ρ قال

---

(1) أخرجه العسكري ، كذا في كتر العمال للمتقي الهندي (572/6).

(2) بنت مخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية .

: فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ρ ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها ، فأبى على ذلك وهما هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال رسول الله ρ : ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير قبلنا منك وآجرك الله فيه ، قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها فأمر رسول الله ρ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة)) [1] .

تلك هي الركيزة التي أقام عليها الإسلام نظامه في التكافل والتضامن ، وضمان حد الكفاية لكل من يقيم على أرضه وينعم بعدله إنه الإيمان الصادق بأن ما عند الله خير وأبقى والعقيدة الراسخة بأن ما عند الناس ينفد وما عند الله باق والتربية النفسية على حب البذل والعطاء والإيثار على النفس .

إن هذا الرجل يجاهد عامل الزكاة ليأخذ منه خيرا مما وجب عليه ويرجوه في ذلك ويلح بالرجاء وعامل الزكاة لا يأخذ فوق الواجب هكذا علمه رسول الله ρ وأمام إصرار الممول يصحبه إلى رسول الله ρ فيفرض عليه أن يقبل من الناقة السمينة ، بدلا من تلك التي لا تدر لبنا ، ولا تقوى على الحمل فيقبل منه النبي ρ ويدعو له بالخير والبركة .

وهكذا تفعل العقيدة في نفوس الناس فهل بوسع نظام أرضي أن يغرس ما تغرسه هذه العقيدة في قلوب الناس من عطف ورحمة وبر وإحسان ؟ وصدق الله العظيم القائل :

[**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**] [الأنفال : 63].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (142/5) وأبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(12)

امتداد الكفالة لجميع المقيمين في دار الإسلام

إن التكافل الاجتماعي الذي قرره الإسلام ليس قاصرا على فقراء المسلمين وحدهم ، بل إنه يعم كل من يقيم بأرض الإسلام من غير المسلمين .

ولقد حدثنا تاريخ الإسلام المشرق أن أهل الذمة لقوا من العناية والرعايـــة في ظـــل الدولة الإسلامية ما لم تقله أقلية على وجه الأرض في ظل نظام البشر.

شهادة الوثائق والتاريخ

وهذه بعض الوثائق السياسية التي تؤكد قيام الدولة الإسلامية في كل عصور الإسلام الزاهية بتأمين رعاياها من أهل الذمة ضد الفقر والحاجة ، والمرض والشيخوخة ، من بيت مال المسلمين .

شهادة الحيرة بالعراق

وهذه بعض الوثائق السياسية التي تؤكد قيام الدولـــة الإســـلامية في كـــل عـــصور الإسلامية الزاهية بتامين رعاياها من أهل الذمة ضد الفقر والحاجة والمرض والـــشيخوخة من بيت مال المسلمين .

شهادة الحيرة بالعراق :

1- روى أبو يوسف في ((الخراج)) أن خالد بن الوليد τ عقد معاهدة صلح مـــع أهل الحيرة من بلاد العراق بعد أن ظفر بهم ونصره الله عليهم ، فكان مما جـــاء في هـــذه المعاهدة على لسان القائد المظفر خالد بن الوليد τ : ((وجعلت لهم – أي أهل الحيرة – أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهـــل

دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقـــام بـــدار الهجرة ودار الإسلام)) [1] .

تلك هي كفالة الإسلام لأهل الذمة الذين رغبوا في البقاء على دينهم والإقامة في دار الإسلام ، إنها كفالة تقررها دولة غالبة لشعب مغلوب لا يملك من أمره شيئا .

إن خالد بن الوليد τ يؤمن رعاياه من أهل الذمة تأمينا لم تعرف الدنيا له نظـــيرا في شموله وكفايته ، فهو يؤمنهم ضد البطالة والعجز والشيخوخة فأيما شيخ ضعف عن العمل استحق هذا التأمين ويقاس على ضعفه عن العمل بسبب الشيخوخة بقية أسباب العجـــز الأخرى ، وكذلك عدم وجود فرصة العمل المناسبة .

وهو τ يؤمنهم ضد الأمراض والآفات ، فالمريض وصاحب العاهة لا يكلف بعمل في دولة الإسلام لأنه تكليف له بما لا يطاق وقد رفعه الله على العباد ، بل يتكلف بيت مال المسلمين سد حاجات المرضى وأصحاب العاهات والآفات ، ولو كانوا من غير المسلمين الذين يرفضون الدخول في الدين الجديد ويفضلون البقاء على دينهم في ظل دولة الإسلام لأن عقد الذمة منحهم ما للمسلمين من رعاية وحماية وكفاية وتأمين ، طالما أقاموا بـــدار الإسلام واستظلوا بعدله .

وهو τ يؤمنهم ضد الفقر والفاقة فمن كان من أهل الذمة غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه فإن الإسلام يؤمنه ضد هذا الفقر ، وتكفل له خزانة الدولة الإسلامية مـــا يخرجه من الفقر إلى الغنى ويضمن له مستوى كريما من العيش يليق بمن يقيم بدار الإسلام وينعم بعدله ورحمته وبره وإحسانه .

إن بيت مال المسلمين أولى بأهل الذمة من أهل دينهم ، فالإسلام لا يقبل أن يعـــيش بأرضه من يمد يده إلى الناس ويعيش على الصدقات والإحسان ، ولو كان من أهل الذمة الذين يأبون الدخول فيه ويصرون على التمسك بدينهم الباطل في نظر الإسلام .

---

(1) أبو يوسف في الخراج ، فصل في الكنائس ، والبيع والصلبان ، ص155.

إن خالد بن الوليد لا يترك فقراء أهل الذمة لجمع الصدقات الاختيارية ، وتلقي المعونات الفردية ، من بني دينهم بل يجعل كفاية هؤلاء ومن يعولهم من أسرهم التزاما على عاتق الدولة الإسلامية ، تنفيذه من بيت مال المسلمين .

فهل عرف العالم دستورا وضعيا أو نظاما بشريا يقرر مثل هذا التأمين أو يفرض مثل تلك الكفالة لأقلية تقيم بالدولة التي يحكمها هذا الدستور ويطبق عليها ذلك النظام ؟

إنه عدل الإسلام ، بل بره ورحمته بالمخالفين ذلك العدل والبر وتلك الرحمة التي قررها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا من الزمان في قوله عز وجل [**لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**] [الممتحنة: 8].

وفي قوله سبحانه : [**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**] [المائدة: 8].

ولقد طبق خلفاء الإسلام هذا العدل والتزموا ذلك البر في معاملاتهم مع أهل الذمة حتى قدم لنا التاريخ صورا من العدل والبر لم تسمع بها البشرية في تاريخها الطويل .

ليس مجرد إسقاط الواجبات بل كفالة الحاجات

إن كفالة الإسلام لأهل الذمة وتأمينه لمعاشهم لا يقتصر على إسقاط الواجبات المالية التي يلتزمون بأدائها للدولة الإسلامية في مقابل ما توفره لهم من أمن وحماية ، وما تقدمه لهم من خدمات ومصالح كحفر الترع وشق الأنهار وإصلاح الطرق ، وتوفير العلاج بل إن كفالة الإسلام لهم أسمى من ذلك وأعظم ، فهو يجعل لهم في بيت مال المسلمين ما يسد حاجاتهم ويوفر العيش الكريم لهم ولكل من يعولونهم من زوجات وأبناء وأقارب .

هذا ما يقرره الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام ويعيشون في مجتمع القرآن.

فماذا قدمت دساتير الأرض لأمثال هؤلاء ؟ بل ماذا قدمت هذه الدساتير لأهل البلاد الأصليين الذين يدينون بدين الدولة ويسيرون على منهاجها ؟

شهادة من البصرة

2- روى أبو عبيد في ((الأموال)) بسنده أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة واليه على البصرة يقول : ((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)) [1]

التأمين الشامل ومسئولية الدولة

هذا دليل جديد على عظمة الإسلام وسمو شريعته وإعجاز نظامه المالي فيما يعرضه من تكافل وتضامن وما يقرره من تامين شامل ضد جميع الأخطار لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين .

إن عمر بن عبد العزيز τ يوجه إلى واليه على البصرة بيانا يذكره فيه بواجبات وظيفته نحو من استرعاه الله عليه من غير المسلمين ويطلب منه في حزم وصرامة أن يتفقد أحوال أهل الذمة ، وأن يقف بنفسه على جميع شئوهم ، وأن يفرض لهم في بيت مال المسلمين ما يكفي لتأمين معيشتهم وسد حاجتهم وتوفير الغنى لهم حتى لا يتعرض واحد منهم لذل السؤال في مجتمع الإسلام .

---

(1) أبو عبيد في الأموال ، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، ص 48.

ولقد طلب عمر بن عبد العزيز من عدي بن أرطأة أن يؤمن أهل الذمة ضد جميع المخاطر طلب منه أن يؤمنهم ضد الشيخوخة ، وضد الضعف والعجز ، وضد الفقر والفاقة فقال τ له : ((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه))

بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

وهذه أنواع التامين التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقررها بعض نظم التأمين الاجتماعي الحديث غير أن التأمين الذي تقرره بعض هذه النظم لا يطبق إلا على من يدفع أقساط التأمين أثناء علمه ولا يمنح المؤمن عليه ما يكفي لسد حاجاته وتوفير العيش الكريم له ، بل يعطيه ما يناسب القسط الذي كان يدفعه أثناء عمله ، فمن كان يدفع قسطا أكبر يستحق تأمينا أكبر دون نظر إلى شدة الحاجة وضعفها .

أما التأمين الذي يقرره الإسلام لأهل الذمة هنا هو تامين يؤدي لكل عاجز عن كسب رزقه وتحصيل عيشه دون إلزامه مقدما بدفع أقساط هذا التأمين إنه تأمين يفرض في بيت مال المسلمين ، ويسد لهم جميع الحاجات ويكفل لهم حد الكفاية والغنى .

ولقد أشار عمر بن عبد العزيز τ في كتابه لعدي ابن أرطأة أنه ليس مبتدعا في تقرير كفالة العيش الكريم لمن يقيم بدار الإسلام من أهل الذمة مساواة لهم بالمسلمين ، بل إنه يسير في ذلك سيرة جده الأكبر عمر بن الخطاب τ في هذا السبيل .

لئن عشت لأرامل أهل العراق !

3- روى أبو يوسف في ((الخراج)) بسنده عن عمرو بن ميمون الأودي قال : ((شهدت عمر بن الخطاب τ قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، وكان عثمان عاملا على شط الفرات ، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت ، فقال عثمان : حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي ، وقال حذيفة : وضعت عليها أمرا هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل ، فقال عمر بن الخطاب τ : انظر

لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي)) [1] .

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ يحرص في كل مناسبة يلتقي فيها بعماله وولاته على الأقاليم المفتوحة على توجيه النصح لهم بحسن معاملة أهل الذمة وعدم إرهاقهم بالتكاليف المالية من خراج وجزية .

إن عمر بن الخطاب τ يبادر عامليه على بلاد العراق حذيفة وعثمان بن حنيف عندما التقى بهما قبل موته بثلاث أيام يبادرهما بالسؤال عن حال أهل الذمة ويقول : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، وهو سؤال يحمل في طياته التهديد والوعيد لمن يكلف أهل الذمة ما لا يطيقون .

وقد سارع كل من حذيفة وعثمان بن حنيف إلى ذكر ما يطمئن عمر ويدخل السرور على نفسه ، فذكرا أنهما لم يأخذا من أهل الذمة ما يشق عليهم ، بل تركا لهم مالا فاضلا عن كفايتهم وزائدا عما يسد جميع حاجاتهم أما حذيفة فقد ترك لهم فضلا ، وأما عثمان فقد ترك لهم ضعف ما أخذه منهم وقد فرح عمر بن الخطاب τ لذلك ثم أقسم بالله أنه إن عاش لأرامل أهل الذمة في بلاد العراق ليعطينهم كفاية العمر التي لا يحتجن معها إلى سؤال أمير من أمراء المسلمين بعد عمر .

هذا دليل قاطع على عدل الإسلام وبره ، بل ورحمته وإحسانه مع رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، وهو عدل وبر لم تعرفها البشرية من قبل في تاريخها الطويل ورحمة وإحسان لم يكفلهما دستور وضعي لأقلية على وجه الأرض .

إن أهل الذمة الذين فتحت بلادهم وآثروا البقاء على دينهم والاستمرار في زراعة أرضهم يساهمون في نفقات الدولة الإسلامية بنصيب هو الخراج والجزية .

---

(1) أبو يوسف في الخراج ، ما عمل به في السواد ص 40.

من مظاهر العدالة في الخراج

أما الخراج فهو ضريبة الأرض الزراعية التي يستغلها أهل الذمة ، وهو يقابل فريضة الزكاة التي يدفعها المسلمون في الخارج من أرضهم تنفيذا لقول الله عز وجل [**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**] [الأنعام: 141].

ولما كانت الزكاة ركنا من أركان الإسلام وفريضة من فرائض الدين فإن أهل الذمة الذين رفضوا الدخول في الإسلام لا يكلفون بها لأن تكليفهم بها يعني إلزامهم بأداء عبادة إسلامية وهو إكراه في الدين يمنعه الإسلام ، فكان عليهم أن يساهموا في نفقات الدولة الإسلامية بضريبة خراج الأرض وبذلك تمثل عدل الإسلام في أمور ثلاثة :

أولها : إبقاء الأرض في أيديهم وعدم نزعها منهم ليكون إنتاجها مصدر رزق لهم ، وغلتها عونا على سد حاجاتهم وكفالة العيش الكريم لهم .

ثانيها : عدم إلزامهم بفريضة الزكاة التي ألزم الإسلام بها المسلمين منعا للإكراه في الدين ، فإن إلزام أهل الذمة بأداء عبادة إسلامية يعد إكراها لهم على الإسلام واعتداء على حرية الدين التي كفلها لهم القرآن في قوله تعالى [**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**] [البقرة: 256] وفي قوله تعالى مخاطبا نبيه ρ [**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**] [يونس: 99].

ثالثها : إنه كلف أهل الذمة الذين أقرهم على استغلال أراضيهم بأداء خراج بيت مال المسلمين مساهمة منهم في نفقات الدولة الإسلامية وهي نفقات تؤدي في مقابل خدمات يستفيد منها أهل الذمة بوصفهم من رعايا الدولة الإسلامية الذين يعيشون على أرضها ويستظلون بعدلها ، وذلك كشق الترع وتعبيد الطرق وإقامة القناطر ، وتوفير الأمن وحفظ الصحة ، وكفالة العاجزين وغير ذلك من أوجه الإنفاق الحكومي على الخدمات .

مقارنة بني الخراج والزكاة

وهذا الخراج الذي يدفعه أهل الذمة على الأرض التي يزرعونها يعد قليلا بل تافها إذا قيس بما يدفعه المسلمون من زكاة فالزكاة تفرض في أنواع كثيرة من المال كالإبل ، والبقر

، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، بالإضافة إلى زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار في حين أن الخراج الذي يؤخذ من أهل الذمة يفـــرض علـــى الأرض الزراعية فقط وبنسب ومقادير لا تكاد تذكر في حصيلة بيت المال الكلية ، فما يساهم به المسلم من نفقات الدولة الإسلامية يزيد عما يساهم به الذمي زيادة كبيرة ، وهذا يمثـــل عدل الإسلام مع المخالفين في العقيدة فهو يتركهم على دينهم ، ويبقـــى لهـــم أرضـــهم ويتقاضى منهم في مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات الأمن والـــصحة وشـــق الترع وإقامة القناطر والجسور وما تلتزم به إزاءهم من كفالة العاجزين وتوفير حد الكفاية للمحتاجين منهم .

فأهل الذمة ينتفعون بمرافق الدولة الإسلامية ويستفيدون من الخدامات التي تقـــدمها لرعاياها لا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك .

فشق الأنهار وحفر الترع والقنوات وتعبيد الطرق وبناء القنـــاطر والجـــسور وفـــتح الممرات ووسائل المحافظة على الصحة العامة ومحاربة الأوبئة وتـــلافي آثـــار الكـــوارث والأمراض وحماية أمن الناس وطرق إقامة العدل فيهم والفصل فيما يثـــور بينـــهم مـــن خصومات كل ذلك تقمه الدولة لجميع رعاياها ، فينتفع المسلم والذمي على حد ســـواء فكان ما يؤديه أهل الذمة من خراج قليلا جدا ، بل لا يكاد يـــذكر في منطـــق الـــنظم الضرائبية الوضعية إذا قيس بما تقدمه لهم الدولة الإسلامية من خدمات .

(13)

مجتمع الكفاية والأمن

روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم الطائي قال : ((بينما أنا عند النبي ρ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ن فقال : يا عـــدي ، هـــل رأيت الحيرة[1] قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحيـــاة لتـــرين الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي " فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد[3] ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنـــوز كسرى ن قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز ولئن طالت بـــك حيـــاة ، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه .

قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخـــاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم الحياة ن لترون ما قال أبـــو القاسم ρ يخرج أي الرجل ملء كفه)) [4] .

هذا الحديث الجليل دليل جديد على عظمة الإسلام ن وسمو شريعته وقدرة أحكامـــه على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاهم ن وتوفير الأمن والطمأنينة لهم وضمان مـــستوى كريم من العيش يبلغهم حد الكفاية ويوصلهم إلى درجة الغنى .

إن البشرية لم تعرف في تاريخها الطويل نظاما وضعيا أو قانونا أرضا يوفر لها الأمـــن ويكفل لها العيش كما فعل الإسلام .

---

(1) بلد من أرض العراق.

(2) المرأة المسافرة .

(3) يعني بهم قطاع الطريق من قبيلته .

(4) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام .

إن عدي بن حاتم الطائي يأتي النبي ρ يريد الإسلام ، ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يدخل على النبي ρ وعدي عنده رجل من المسلمين يشكو إليه الفقـــر والحاجـــة ، ثم يدخل عليه رجل آخر يشكو إليه الرعب والخوف الذي ينشره قطاع الطريق بين الناس ن وكان ذلك في أول الإسلام ، ولقد خشي النبي ρ أن يؤثر في نفس عدي ما يراه من فقر المسلمين وعدم توافر الأمن في بلادهم فيصده ذلك على الدخول في الدين الجديد فـــأخبر عليه الصلاة والسلام عديا بما أوحى الله به إليه من البشارات ترغيبا له في الإيمان وحثا له على الدخول في الدين .

ولقد كانت أولى هذه البشارات هي توفير الأمن للناس وبث الطمأنينة في نفوســـهم وانتزاع الرعب والفزع من قلوبهم ، ولقد عاشت البشرية زمنا طويلا وهي تفتقد الأمـــن وتبحث عن الطمأنينة ، وتتلمس الطرق للخلاص مما تتعرض له من خوف وترويـــع ، لا يحس الناس معه بلذة العيش وطعم الحياة .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يعلم بوحي من ربه أن الإسلام وحده هو القادر على تحقيق الأمن للجماعة وبث الطمأنينة في قلوب الناس وحماية دمائهم وأموالهم وأعراضـــهم من كل عدوان واقع أو متوقع عليها فأخبر به عدي بن حاتم في أوضح عبـــارة وأصـــدق بيان فقال له : ((إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله))

ولقد كان عدي بن حاتم يستبعد ذلك النوع من الأمان الذي أخبره به رسول الله ρ و لم يكن يتصور أنه يأتي على الناس زمان تخرج فيه المرأة وحدها من بلاد الحيرة إلى مكة لا تخشى إلا الله ، ولقد كان استبعاد عدي لذلك مبنيا على الواقع الذي كان يعيشه الناس قبل مجيء الإسلام من حياة النهب والسلب وقطع الطريق والاعتداء على دمـــاء النـــاس وأعراضهم ولذلك قال عدي في نفسه : ((فأين دعار طيء الذين قد ســـعروا الـــبلاد)) يعني بذكل قطاع الطريق من قبيلته الذين أوقدوا نار الفتنة في الـــبلاد ونـــشروا الرعـــب والخوف في نفوس الناس وحرموهم نعمة الأمن التي تعـــد ضـــرورية في حيـــاة النـــاس وحرموهم من نعمة الأمن التي تعد ضرورية في حياة الناس ، إن الدعار من قبيلـــة طـــيء

وحدها في نظر عدي بن حاتم الطائي يكفون لتعكير صفو الأمن ، وترويــع المــسافرين وإخافة الآمنين فكيف بدعار الجزيرة العربية كلها ؟

ولقد صدق الله نبوءة نبيه ρ فعاش عدي ابن حاتم حتى رأى الظعينة ترتحل من الحيرة ببلاد العراق حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى و لم يمض عليه إلا قليل حــتى رأى العير تخرج إلى مكة بغير خفير ، كما أخبره الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه .

إن الأمن الذي كفله الإسلام بشريعته العادلة لمن يقيم بأرضه أمن لم تعرفه البــشرية من قبل ، و لم تصل إليه بعد في ظل نظامها الوضعية وقوانينها الجنائية .

ولقد عقدت المؤتمرات الدولية والندوات العالمية والحلقات الدراسية لعــلاج ظــاهرة الإجرام التي أضحت تهدد أمن العالم كله بعد أن فشلت القوانين الوضعية في هذا العــلاج وثبت عجزها عن حماية المجتمعات من الموجة الإجرامية العارمة التي تحتاجها اليوم بصورة تنذر بالخطر وتهدد بسوء العاقبة .

وهذا يدلنا على عظمة الإسلام وإعجاز نظامه الجنائي الذي نعم الناس في ظله بــأمن لم يسمعوا به من قبل وحماية لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ما كانوا يحلمون بها في غيبــة الإسلام .

وإن شئت دليلا عمليا على سمو شريعة الإسلام وقدرة نظامه الجنائي علــى تطهــير المجتمع من الجريمة وكفالة الأمن والطمأنينة لجميع أفراده فهاك المملكة العربية الــسعودية حفظها الله ورعاها وصان عليها أمنها وحماها فقد انتشر الأمن في ربــوع الــبلاد وزال الخوف من نفوس الناس حتى أصبح الرجل يرتحل من أقصى المملكة إلى أقصاها وهو يحمل الأموال الطائلة لا يخاف إلا الله تعالى ، وكان ذلك بفضل تطبيق الإسلام ، والتزام نظامه الجنائي في مجال الجرائم والعقوبات وإن الأمن الذي نعمت به هذه البلاد لم يتوافر لدولــة من الدول الحديثة كما شهد بذلك المنصفون من أساتذة العالم الذين يعملــون في مجــال مكافحة الجريمة ودراسة أسباب انتشارها وطرق منعها وحماية المجتمع من شرها .

(14)

معجزة تتحقق في عامين !!

ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا

روى أبو عبيد بسنده أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ρ إلى اليمن حتى مات النبي ρ وأبو بكر τ ثم قدم على عمر τ فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذا جزية[1] ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث معاذ إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا)) [2] ز

هكذا يعيش المجتمع الإسلامي في ظل تعاليم الإسلام في مستوى من العيش لم نسمع عنه من قبل فمعاذ بن جبل τ يبحث عن فقير في اليمن كله ليأخذ منه الزكاة فلا يجد ، لأن عدل الإسلام أغنى جميع الناس وصدق الله العظيم القائل [**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**] [الأعراف: 96].

وهو القائل : [**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**] [الأعراف: 58].

فهل سمعت أن أمة عاشت في ظل نظام اقتصادي تجمع فيها الأموال الكثيرة من أحد أقاليمها فلا تجد من يقبلها ؟

هل استطاعت الاشتراكية الملحدة أن تغني من فرضت عليهم ، أو حتى تقدم لهم الفتات؟ وهل يستطيع مارق من الإسلام أو حاقد عليه بعد سماعه لهذا التاريخ المشرق أن

---

(1) يعني جابيا للضرائب أو محصلا للجزية فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة .

(2) أبو عبيد : الأموال ، باب قسم الصدقة وحملها إلى بلد سواه ن ص 528.

يدعي أن هناك نظاما في الشرق أو في الغرب يحقق للناس من الكفالـــة والعـــدل والغـــنى والرفاهية مثل ما فعل الإسلام ؟

لم أبعثك جابيا ولا آخذا جزية !

إن عمر بن الخطاب τ ينكر على معاذ بن جبل وليه على بلاد اليمن أنه أرسل ثلـــث الزكاة إليه بالمدينة ويقول له : ((إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم)).

يشير عمر بن الخطاب τ بذلك إلى ما كان عليه حال البلاد المغلوبـــة مـــع الملـــوك والسلاطين قبل الإسلام ، فقد كان هدف الفتح عندهم جمع الضرائب والمكوس من أهل البلاد وإرسالها إلى القيصر أو السلطان على نفسه وحاشيته ، تاركا الفقراء من أهل تلـــك البلاد يتضورون جوعا .

ولقد استطاع معاذ بن جبل τ أن يدافع عن نفسه فينفي التهمة المنسوبة إليه قـــائلا : ((ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني))

ولقد استطاع معاذ بن جبل τ أن يوزع نصف ما جمعه من زكاة في العام الثاني مـــن خلافة عمر بن الخطاب τ وأرسل النصف الباقي إلى عمر بن الخطاب τ فلما راجعه عمر أكد له أنه لم يجد فقيرا يأخذ منه ما أرسله إليه ، وفي العام الثالث بعث معاذ بصدقة اليمن جميعها إلى المدينة ، وقال لعمر τ : ((ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا))

وهكذا نجد أن عدل الإسلام وبره ورحمته كفل لشعب اليمن حد الكفاية وارتقى بهم إلى درجة الغنى في عامين اثنين فقط من خلافة عمر فلما جاء العام الثالـــث لم يكـــن في اليمن فقير ولا مسكين ولا غارم ولا ابن سبيل يقبل أخذ الزكاة من معاذ ن ولقد حصل الغنى لشعب اليمن بثلثي ما جمعه معاذ في العام الأول ، وبنصف ما جمعه في العام الثاني ، وهذا يدلك على أن السياسة المالية العمرية كانت تهدف إلى إعطاء الفقير ما يخرجه مـــن الفقر إلى الغنى الدائم ، ومن الحاجة إلى الكفاية مدة العمر الغالب حتى لا يحتاج إلى الأخذ من الزكاة مرة أخرى .

(15)

وأخرى في ثلاثين شهرا !

روى البيهقي في ((دلائل النبوة)) عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : ((إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصف : ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع بماله ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس)) [1] .

إن عمر بن عبد العزيز τ يتولى الخلافة ثلاثين شهرا ، يطبق فيها عدل الإسلام فلا يبقى في الدولة الإسلامية فقير ولا محتاج يخرج الغني زكاة ماله فلا يجد الفقير الذي يقبلها منه فيحمل الزكاة إلى مقر الخلافة لعله يظفر بمن يأخذها منه ، فلا يجد ، فيرجع بها إلى بلده مرة أخرى ، لأن عمر بن عبد العزيز أغنى الناس بعدل الإسلام وبره وإحسانه .

ولقد اضطر عمال الصدقات في عصور الإسلام الزاهية إلى شراء العبيد بأموال الزكاة وإعتاقهم ، لأنهم لا يجدوا من يأخذ منهم هذه الصدقات .

روى ابن عبد الحكم عن يحيى بن سعيد قال : ((بعثني عمر بن عبد العزيز τ على صدقات إفريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد بها فقيرا و لم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز τ الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم)) [2]

إن جميع النظم الوضعية تدعي أنها وضعت حلولا لعلاج مشكلة الفقر وتخفيف وطأته على الناس فهل رأينا مجتمعا واحدا من المجتمعات التي تطبق هذه النظم في القديم أو

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي (493/6) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، ط أولى 1985م .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ص 69.

الحديث قد خلا من الفقراء والمحتاجين ؟ وهل وجد في ظلم هذه النظم مجتمع واحد على وجه الأرض يبحث أغنياؤه عمن يأخذ منهم المعونات والمساعدات فلا يجدونه ؟

إن الإسلام وحده هو القادر على إقامة المجتمع الذي ينعم أفراده جميعا بالرخاء والغنى لأن نظامه الاقتصادي يهدف إلى توفير حد الكفاية والغنى لكل من يقيم بدار الإسلام .

لا مكان لمشكلة الفقر في مجتمع الشريعة

إن مشكلة الفقر لا تثور في المجتمع الإسلامي الذي يطبق شريعة الله ويسير على نهجه ، ويلتزم بأحكامه وتعاليمه في كل مجالات الحياة ، إن هذه المشكلة لم توجد في المجتمع الإسلامي إلا عند غيبة الإسلام وإبعاد شريعته عن الحكم ، واستبدالها بقوانين وأنظمة من صنع البشر.

لقد احتاج عمر بن عبد العزيز τ ثلاثين شهرا لإقامة مجتمع الكفاية والعدل الذي خلا من الفقراء والمحتاجين ووجد الأغنياء أنفسهم فيظله أمام مشكلة من نوع جديد لم تعرفها البشرية في تاريخها الطويل ، إنها مشكلة صرف الزكاة ودفع الصدقات فقد كان أحدهم يجهد نفسه في البحث عن فقير يقبل منه زكاة ماله فلا يجده ويحمل الزكاة إلى مقر الخلافة بحثا عن فقرائها فلا يلبث أن يعود بها إلى بلده من جديد فماذا يفعل هؤلاء بزكاة أموالهم ؟ لقد اجتهد بعضهم فاشترى بها العبيد ثم أعتقهم .

فهل سمعت عن مجتمع على وجه الأرض عانى من مثل هذه المشكلة ؟ وهل رأيت أمة تخلوا من الفقراء والمساكين في مدنها وقراها ؟ إنه المجتمع الذي أقامه الإسلام والأمة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس .

وإذا كان عمر بن عبد العزيز τ قد احتاج ثلاثين شهرا لإقامة مجتمع الكفاية والعدل فإن جده عمر بن الخطاب τ قد احتاج مدة أقل من ذلك لإقامة هذا المجتمع .

(16)

والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه

روى أبو عبيد في ((الأموال)) بسنده أن عمر بن عبد العزيز τ كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق : ((أن أخرج للناس أعطياتهم[1] فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه : أن انظر كل من أدان[2] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر[3] ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه[4] فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه[5] ما يقوى به على عمل أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين)) [6] .

تلك هي الثمار الطيبة والنتائج المباركة التي عادت على الأمة الإسلامية بفضل تطبيق الإسلام والتزام شريعته ، والسير على نهجه في كل مجالات الحياة وهي ثمار ونتائج لم يعرفها العالم قبل مجيء الإسلام ولا بعده ، و لم تحلم بها البشرية في تاريخها في ظل دساتيرها الوضعية ونظمها الأرضية وقوانينها البشرية .

إن الغنى الذي نعم به المسلمون في مجتمع الإسلام دليل قاطع على إعجاز شريعة الإسلام العادلة وأنها وحدها القادرة على تحقيق مصالح الأمم وتلبية حاجات الشعوب

---

(1) أي حقوقهم التي تدفع من بيت مال المسلمين بصفة دورية .

(2) هو بمعنى استدان .

(3) وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب .

(4) أي ادفع له الصداق وهو المهر .

(5) أي أعطاه سلفة .

(6)

وإرساء قواعد العدل والرحمة وكفالة العجزين والمحتاجين وضمان الغنى والرخاء لكل مـــن يقيم بدار الإسلام ويخضع لسلطانه .

إن خزانة الدولة في إقليم العراق صارت ملأى بالأموال في عهد الخليفة العادل عمـــر بن عبد العزيز τ الذي ساس الأمة بشريعة الله ن وسار فيهم ســـيرة الـــنبي ρ وخلفائـــه الراشديه من بعده .

ولقد فرض عمر بن عبد العزيز τ لأهل العراق رواتب دورية تدفع لهم لسد حاجاهم وتوفير الغنى لهم ، وكان τ يتابع بنفسه تطبيق أحكام الإسلام ويتعهد الولاة والعمـــال في أقاليم الدولة الإسلامية بالنصح والإرشاد ، ويتأكد من حين لآخر من وصول الحقوق إلى أصحاها من رعايا تلك الأقاليم ، فيكتب إليه واليه على بلاد العراق أن يدفع إلى النـــاس رواتبهم ومخصصاهم من بيت مال المسلمين في إقليم العراق ، فيكتب إليه واليه يقول إنـــه قد دفع لجميع أهل العراق أعطياهم وبقى في خزانة الدولة مال كثير فيكتب إليه عمر بـــن عبد العزيز τ يأمره بسداد ما على الناس من ديون استدانوها في غير ســـفه ولا ســـرف ، فيخبره واليه أنه قد فعل ذلك حتى لم يبق مدين في بلاد العراق .

الحاجة إلى براءة الذمم من الديون كالحاجة إلى الطعام والشراب

وهكذا يبلغ عدل الإسلام الذروة وتبلغ رحمته المدى ن إن خزانة الدولة الإســـلامية تتكفل بقضاء ديون الناس حتى لا يبقى في مجتمع الإسلام مدين واحد يؤرقه دينه ويشغله أمر الوفاء به .

إن العالم كله لم ينعم بمثل هذا العدل لحظة من زمن ، أما المسلمون فقـــد عاشـــوه حقيقة ، وعرفوه واقعا في كل أقاليم الدولة الإسلامية عندما التزموا الإســـلام ، وطبقـــوا شريعته ، ونفذوا أحكامه في كل مجالات الحياة .

إن الإسلام يعد براءة الذمة من ديون الناس من الحاجات الأساسية لمن يعيش في دولة الإسلام ومجتمع القرآن مجتمع العدل والرحمة والبر والإحسان فحاجة المـــسلم إلى ســـداد

ديونه وبراءة ذمته لا تقل في نظر الإسلام عن حاجته إلى الطعام والكساء والمأوى والخادم والفرس ن فهل بقيت للفرد حاجة لم تشبع في ظل دولة الإسلام ؟

وهل عرفت البشرية نظاما اقتصاديا يقرر إن إشباع الغريزة من الحاجات الأساسية التي تكفلها الدولة للأفراد ؟

وهل وجد دستور أرضي يفرض على المجتمع الذي يحكمه أن يعف جميع الناس ؟

هل عرفت الموازنات من قبل بابا يقال له الإعفاف ؟

ماذا يقول دعاة المذاهب الاقتصادية الوضعية في الشرق أو في الغرب عندما يتصفحون ميزانية الدولة الإسلامية فيجدون فيها باب ((تزويج الأبكار)) ؟

هل يجدون مثل هذا الباب في علم المالية العامة الذي يدرسونه في جامعاقم ، ويسيرون عليه في إعداد ميزانية دولهم في كل عام ؟ إن نظاما يفرد بابا في ميزانية الدولة لإعفاف رعاياها ويدرج تحت هذا الباب المهور والصدقات وجميع تكاليف هذا الإعفاف نظام معجز بلغ في العدالة والرحمة حد لم تعرفه البشرية من قبل في تاريخها الطويل ووصل في التكافل والتضامن مرحلة لا تحلم نظم الأرض بالوصول إليها في أكثر الدول تقدما ورخاء وغنى وصدق الله العظيم إذ يقول : [**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**] [المائدة: 50].

ثم إن الرعاية التي يقررها الإسلام ليست قاصرة على المسلمين وحدهم بل إنها تعم كل من يقيم بدار الإسلام ويستظل بظله وينعم بعدله من غير المسلمين إن عمر يطلب من واليه على العراق أن يقدم القروض لأهل الذمة الذين يحتفظن بأرضهم الزراعية إذا كانوا بحاجة إلى مثل هذه القروض لتحسين الإنتاج الزراعي ، وزيادته حتى يكون لهم فيه ما يفي بسد حاجاقم ، وتوفير العيش الكريم لهم في مجتمع الكفاية والعدل الذي أقامه الإسلام .

السبق الإسلامي في باب التسليف الزراعي

إن بيت مال المسلمين يتحمل بما يفرض فيه من قروض متطلبات التنمية ونفقات زيادة الإنتاج الزراعي ولو كان القائمون على هذا الإنتاج من غير المسلمين عرف الإسلام ذلك قبل أن يعرف العالم بنوك التسليف الزراعي بأربعة عشر قرنا من الزمان ن ومثل الإنتاج الزراعي بقية أنواع الإنتاج الأخرى التي تحتاج إلى دعم مالي من جانب الدولة لتقوى على الصمود وتتمكن من المنافسة الدولية وتسد حاجات الجماعة وتقوى اقتصاديات الأمة فالإنتاج الصناعي والحيواني والنشاط التجاري يجد ما يدعمه ويقويه في خزانة الدولة الإسلامية وبابه هو باب ((دعم الإنتاج)) وهدفه هو زيادة الإنتاج وتحسينه حتى يرقى إلى أعلى المستويات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام حتى تصل في مواجهة اقتصاد الأعداء إلى أكبر المعدلات

فهل رأيت نظاما اقتصاديا يجعل الدولة مسئولة مسئولية مباشرة تجاه الأفراد والمؤسسات عن زيادة الإنتاج وتحسينه وتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع معدلاتها بما تقدمه منن قروض ومساعدات ؟

إن نظام الإسلام الاقتصادي يجعل رفع معدلات التنمية وزيادة الإنتاج من الحاجات الأساسية للفرد ويعمل على إشباعها بما يقرره من قروض في بيت المال لأن زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية وإن كانت قوة للأفراد فهي في النهاية قوة للدولة الإسلامية وتمكين لها من نشر عقيدتها ن وحماية مقدساتها ، والوقوف في وجه أعداء الإسلام .

إن عمر بن عبد العزيز τ وهو يصدر قراره العادل بمنح صغار المزارعين القروض التي تساعدهم على زراعة أرضهم من بيت مال المسلمين يرسي بذلك مبدءا ضرائبيا عريقا وهو أن على الدولة التي تطالب بحقها من الضرائب أن تقوم بما يلزمها من واجبات تجاه الممولين فتقم لهم من المساعدات والخدمات ما يعينهم على الإنتاج ويمكنهم من أداء ما عليهم من تكاليف مالية لخزانة الدولة من غير حرج ولا مشقة .

فهل عرف العالم نظاما ضرائبيا يفرض على الدولة مثل هذه الواجبات ؟

المحتويات

المقدمة

(1) كفالة الفقراء والعاجزين ركن من أركان الدين .

(2) الكفالة حق معلوم وليست منحة تطوعية .

حق الفقير مقدم على جميع الحقوق

(3) المال مال الله والأغنياء خزانه والفقراء عياله .

الفلسفات الوضعية وإثارة الأحقاد

الأساس الشرعي في إيجاب حقوق الفقراء

(4) حد الكفاية لا حد الكفاف

ملك الأساسيات لا يمنع استحقاق الزكاة

شمول الكفاية للحاجات الأساسية

حقوق أربع لكل عامل في دار الإسلام .

(5) واجب الدولة في توفير حد الكفاية

إذا أعطيتم فأغنوا

كرروا عليهم الصدقة

(6) لا مساس بالحاجات الأساسية بالنسبة للمفلسين

فاقضوا عنه فإنه غارم

فماذا فعلت النظم الاشتراكية

(7) بين حد الكفاية ونظم التأمين والضمان الاجتماعي .

ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشر آلاف درهم

ولغير المحترف كفاية العمر

(8) الكفاية والغنى لا الضرورة والكفاف

كالعيس في البيداء يقتلها الظما

الاشتراكية هي الشركة في الفقر والشقاء .

والرأسمالية ما أطعمت من جوع ولا آمنت من خوف

(9) حقوق لا تسقط بالتقادم

بل هي ديون ممتازة

(10) شهادة التاريخ .

أموال الصديق في الرقاب والعون على الإسلام

والفاروق يوقف أنفس أمواله .

أبقيت لهم الله ورسوله

(11) ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده .

ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر

(12) امتداد الكفالة لجميع المقيمين في دار الإسلام

شهادة الوثائق والتاريخ

شهادة الحيرة بالعراق

ليس مجرد إسقاط الواجبات بل كفالة الحاجات

شهادة من البصرة

التأمين الشامل ومسئولية الدولة

بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

لئن عشت لأرامل أهل العراق

من مظاهر العدالة في الخراج

مقارنة بين الخراج والزكاة

(13) مجتمع الكافية والأمن

(14) معجزة تتحقق في يومين .

ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا

لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية

(15) وأخرى في ثلاثين شهرا

لا مكان لمشكلة الفقر في مجتمع الشريعة

(16) والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه

الحاجة إلى براءة الذمم من الديون كالحاجة إلى الطعام والشراب

هل عرفت الموازنات من قبل بابا يقال له الإعفاف

السبق الإسلامي في باب التسليف الزراعي

المحتويات